# منع الزوجة من الخروج بعد المراجعة

السؤال: س391 سبق أن طلقت زوجتي طلقة واحد في تاريخ 13-3-1415هـ ثم قمت بمراجعتها، وأشهدت على ذلك كلا من والدي وأخي في تاريخ 23-3-1415هـ وهي الآن في بيت أخيها. فهل يحق لي أن أمنعها من الخروج بغير إذني أم لا؟
الجواب:- إذا كان هذا أول طلاق فإنها ترجع إلى عصمتك، فعليك إخبارها بالرجعة مع الإشهاد عليها، وعليك أن تطلب مجيئها إلى منزلك، فإنك أملك بها، ولك منعها من الخروج إلى الأسواق والمزارات إلا بإذنك، كسائر الأزواج، والله أعلم.